



## 242838 – هل للزوجة حق في مصروف شهري ؟

السؤال

هل للزوجة الحق في مصروف شهري خاص لها وخاصه أنه ليس لديها أي دخل خاص بها غير ما يعطيه لها الزوج ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف ، وذلك يشمل توفير المسكن ، والمطعم ، والمشرب ، والملابس، إجماعاً، ويشمل العلاج والدواء على الراجح .

أما المسكن: فلقوله تعالى: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ) الطلاق/6، وإذا كان هذا في المطلقة ، ففي غير المطلقة من باب أولى .

وأما المطعم والمشرب والكسوة ، فلقوله تعالى : ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/233، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم (1218).

وعنْ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ: ( أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ).

رواہ أبو داود (2142) ، وابن ماجہ (1850) ، وصححه الألبانی في " صحيح أبي داود ".

قال ابن رشد رحمه الله : " واتفقوا على أن من حقوق الزوج : النفقة ، والكسوة؛ لقوله تعالى: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) الآية ؛ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) ؛ ولقوله لهن: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، فأما النفقة: فاتفقوا على وجوبها" انتهى من "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (44 / 2).

وأما العلاج والدواء: فينظر فيه جواب السؤال رقم : (83815) .

فإذا قام الزوج بذلك ، فقد أدى ما عليه ، ولا يلزمـه ما وراء ذلك من الكماليات ، ولا إعطاء مصروف خاص للزوجة ، إلا أن تطيب نفسه بذلك.



لكن ينبغي أن يعلم الزوج فضل التوسيعة على العيال ، وإكرام الأهل ، وأن ما ينفقه على زوجته يثاب ويؤجر عليه ، وأن الهدية تجلب المحبة ، وتزيد المودة ، فإن كان ذا مال ، فلا ينبغي أن يمتنع عن إعطائهما هذا المصروف ، لا سيما إذا لم يكن لديها مصدر آخر للمال.

وقد روى البخاري ( 55 ) ، ومسلم ( 1002 ) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ).

وروى مسلم ( 994 ) وغيره عن توبان مؤلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : ( أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) .

" قَالَ أَبُو قَلَبَةَ : بَدَا بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَبَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفُهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ " .

وروى البخاري ( 1295 ) ، ومسلم ( 1628 ) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال له : ( وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ) . أَيْ : في فمها . والله أعلم.